لا يملك الا الاخذ فاشترط التساوي فيما **وفقيرا** لانه اسوأ حالا والبعض فقرا او البعض
مساكين ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم
من الشهرين فقدر على العتق **لا كافرا** ولا من تلزمه مونته ولا مكفيا بنفقة غيره
ولا قنا ولو للغير الا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة **ولا هاشميا ومطلبيا**
ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير **ستين مدا** لكل واحد مد لا تدفع في رواية وصح في اخرى
ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع
بما ذكر وانما يجزي الاخراج هنا **مما** اي من طعام **يكون فطرة** بان يكون من غالب
قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزي نحو دقيق مما مر
نعم اللبن يجزي ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاوه
هنا والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ماذونه او وليه ليوافق
ما مر ثم ان العبرة ببلد المودي عنه لا المودي فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها كما علم من كلامه في الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق
او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد فيخرجه ثم الباقي في ذمته الى يساره
في اوجه الوجهين ولو اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة فنوى اعتقها عن احداهما
وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم

كتاب اللعان

هو لغة
مصدر او جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه
والحق به العار او لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة
وابعاد كل عن الاخر وجعلت في جانب المدعي مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة
بزناها او صيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الاية
لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس والاصل فيه قبل الاجماع
اوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفي
الولد كما علم مما ذكر توقف على انه **يسبقه قذف** بمعجمة او نفي ولد لانه تعالى ذكره بعد
القذف وهذا اعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم
يذكره في الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر **وصريحه الزنا كقوله** في معرض التعيير
لرجل او امراة او خنثى **زنيت** بفتح التاء في الكل **او زنيت** بكسرها في الكل **او قوله**
لاحدهما **يا زاني او يا زانية** لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المونث وعكسه
غير موثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله
لابنة سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزر للايذاء ولو شهد
عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال الخصم
يعلم زنا شاهده فحلفه انه لا يعلمه ومثله اخبرني بانه زان او شهد بجرحه
فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره او قال له اقذفني

فقذفه

فقذفه اذا اذنه فيه يرفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه
وتعزيره **والرمي بايلاج حشفة** او قدرها من فاقدها **في فرج** او بما ركب من النون والياء
والكاف **مع وصفه بتحريم** سواء قاله لرجل ام غيره كاولجت في فرج محرم او اولج في فرجك
مع ذكر التحريم او علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك **او** الرمي بايلاجها **في دبر** لذكر
او خنثى وان لم يذكر تحريما **صريحان** اي كل منهما لعدم قبوله تاويلا واحتيج لوصف
الاول بالتحريم اي لذاته احترازا من تحريم نحو حائض فيصدق في ارادته بيمينه لان ايلاج
الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا يحل بخلافها في الدبر فانه لا يحل بحال والاوجه
عدم احتياج نحو زني ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه
يفهم ذلك ويؤيده ما ياتي في زنيت بك وفي الوطي بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج
لا بد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر امراة خلية فهي كالذكر او من زوجة فينبغي
اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فان الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه
التعزير لعدم تسميته زنى ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال
لا فرق في قوله او دبر بين ان يخاطب به رجلا او امراة كاولجت في دبر او اولج في دبرك
والاوجه قبول قوله بيمينه اردت بايلاجه في الدبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر
فيعزر وان يالوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يالايط فانه
صريح او يا بغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة
صريح كما افتى به ومثله يا عاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر
ان لم يرد القذف كما افتى به ايضا وليس لتعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودني عن
نفسي او نزل الى بيتي وكذبها عزرت لا يذائها له بذلك **وزنات** بالهمز وكذا بالف
بلا همز على احد وجهين **في الجبل كناية** لان الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود اما زنات
بالهمز في البيت فصريح لانه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فان كان فيه درج يصعد
اليه فيها فوجهان اصحهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى صراحته ايضا **وكذا زنات** بالهمز
فقط اي من غير ذكر جبل ولا غيره **كناية في الاصح** لان ظاهره الصعود والثاني انه صريح
والياء قد تبدل همزة والثالث ان احسن العربية فكناية والا فصريح **وزنيت** بالياء
في الجبل صريح في الاصح لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره والثانية
الياء عن الهمز خلاف الاصل والثاني انه كناية والثالث ان احسن العربية فصريح منه والا
فكناية ولو قال يا زانية في الجبل فكناية كما قاله ويفرق بينه وما مر بان النداء يستعمل
لذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنيت بالياء **وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها**
اي المراة **يا خبيثة** يا فاجرة يا فاسقة **وانت تحبين الخلوة** او الظلمة **ولقرشي** او عربي
يا نبطي وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم
اي اخراجهم الماء من الارض **ولزوجته لم اجدك عذراء** بالمعجمة اي بكرا او لاجنبية

Copyright King Saud University